الدفوع الخاصة بمصادرة المخدرات المضبوطة والأشياء ذات الصلة بالجريمة

ماهية المصادرة

المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة.

خصوصية المصادرة في جرائم المخدرات

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قررت " يحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة"

تقدير محمكة الموضوع للمصادرة

تقديرها إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع ومن ثم لا مطعن عليه مادام له أصله الثالبت بأوراق .

المصادرة وحماية حقوق الغير حسني النية

المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية – وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء– أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعل أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه.

بعد أن أورد الحكم الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ مـن القـرار بقانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وأمـر بمصـادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من ذات القانـون ، وأورد فى أسبابه بشأن عدم مصـادرة السيـارة المضبوطة قولـه " أما السيارة فلا ترى المحكمة محـلا لمصادرتها ذلك لأنه لم يثبـت على وجه اليقـين أن المتهم استعملها لذاتها فى حيازة المخدر وإنمـا جاء ذلك عرضا شأنها شأن ما يستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لا تكون محلا للمصادرة لـو أخفـى فيها مخـدر ، لما كان ذلك ، وكانت المصـادرة – فى حكم المادة ٣٠ مـن قانون العقوبات – إجـراء الغرض منه تمليك الدولـة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابـل ، وهى عقوبـة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنـح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهـى على هـذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهـة الكافة ، وإذ كان النص فى المـادة ٤٢ مـن القانون رقـم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخدرات وتنظيـم استعمالها والاتجـار فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصـادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمـة ، تلك الأدوات ووسائـل النقل التى استخدمها الجانى لكى ستزيـد من إمكانياته لتنفيذ الجريمـة أو تخطـى عقبات تعترض تنفيذها – وكان تقديرهـا إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة – بهذا المعنى – إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا على ما استظهر له من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣)

المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه

لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ولون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - وهو عيب يتسع له وجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١١٤ سنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة.

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء

مضبوطـة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبهـا وبغير مقابل . . . . وهى عقوبة اختياريه تكميلية فـى الجنح والمخالفات إلا.إذا نص القانون على غير ذلك . وقـد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحـة المخدرات لا توجب سـوى القضاء بمصادرة المواد المخـدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقـل المضبوطـة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فـى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليـه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلـغ ٣٤٠ جنيهـا فان الحكـم إذا أطلق لفـظ المصادرة بحيـث تشمل ما يوجب القانـون القضاء بمصادرتـه من مواد مخـدره ونباتات وأدوات ممـا يكون قد استخدم فى الجريمـة، وما لا يوجب مصادرتـه من مضبوظات لم تستخدم فى الجريمـة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لمـا كان ذلـك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصـر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالا لنصـ المـادة ٣٩ من القانون – رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض القضـاء بتصحيحه بقصر عقوبـة المصادرة على الجواهر المخـدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة٥٥ ق –جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠)

منازعة المتهم في ملكية السيارة أمام محكمة الجنايات .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخـدر مستخدمـا فـى ذلك السيارة رقـم . . . . . ونقل على لسان الشاهـد أنه أبصر الطاعن يهبـط حامـلا اللفافة التى تحـوى زجاجات العقار المخـدر وذلك من السيارة المذكـورة التى كان يقودهـا ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التـى اطمأنـت إليها المحكمـة أن المتهم استخـدم السيارة المضبوطة فى نقل المخـدر بما يستوجب القضـاء بمصادرتهـا استنادا إلى المادة ٤٢ من قانون مكافحـة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسـة المحكمـة أن الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطـت فى حوزته وخلت مدونات الحكم

مما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه حديث عن ذلك لأول مره . أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء- أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعل أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه

من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء- أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعل أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . وإذ كان ما تقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت من واقع المستندات التى أرفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التى ضبط بها المخدر مملوكة لسيده من الغير حسنة النية ليست فاعلة أو شريكة فى الجريمة فإنه إذ لم يقضى بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكيه السيارة لما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات - وإذ كانت . المحكمة قد عولت فى استظهار ملكية السيارة على المسندات المقدمة فى الدعوى - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

قضاء محكمة الجنايات بمصادرة السيارة دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لا صله له بهذه الجريمة ، قصور ، وكان هذا القصور من شأنه تعجيز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له. وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الإحالة .

لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى لذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادره ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم . . . . . ملاكى إسكندرية التى استخدمت فى ارتكابى الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لا صله له بهذه الجريمة، وكان هذا القصور من شأنه تعجيز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له. وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الإحالة .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

لما كانت المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضبط مخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانونا باعتبار أن المصادرة فى الدعوى المطروحة - وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهه الكافة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين

معه – إعمالا لنصى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض – تصحيحه والقضاء بمصادره المخدر المضبوط .

(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنه ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى . بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده – إلى جانب المواد المخدرة– مطواة ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه – فى خصوص المصادرة – على المادة المخدرة المضبوطة دون المطواة سالفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة .

(الطعن ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

لما كانت المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون كد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده إلى جانب الجوهر المخدر مبلغ من النقود ومطواة ثبت خلو نصلها من أى أثر لمادة مخدره ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر مما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه ، إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر ا لمضبوط .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم انتهى إلى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠٠٠٠ جنيه وكل من الثانى والثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادره المواد المخدرة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - إنما يجب تفسيره على

هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى اسند إليه وحده قصد الاتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث - والتى أسند اله مطلق الإحراز المجرد عن أى قصد - أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة .

(الطعن ٤٥٦١ لسنه ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)

لما كانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية

تكميليـة فـى الجنايـات والجنح إلا إذا نصـ القانون على غـير ذلك وقد تكون المصـادرة وجوبيه يقتضيهـا النظام العام لتعلقهـا بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامـل ، وهى على هذا الاعتبار تدبـير وقائـى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانـت المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فـى شـأن مكافحة المخدرات - وتنظيـم استعمالها والاتجار فيها - لا توجـب سوى القضاء بمصـادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطـة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمـت فـى ارتكاب الجريمة ، فان المحكمة إذ لم تقضى بمصـادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتـى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجرب ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنه ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

لمـا كان الحكم فيما اعتنقه مـن صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبـوب الدواء المضبوط والغير مـدرج بالجـداول الملحقة بالقانـون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخـدرات أن الطاعن قد حصـل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطـة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكـبر، وكان قانـون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المـادة٣٥ منه على أنه " يجوز للقاضى إذا حكـم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنهـا أن تستعمـل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية) فان الحكم المطعون فيه فيمـا قضى به من مصـادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخـدرة وكذلك للنقود يكون قد أصـاب صحيـح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه مـن استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها وبعدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

مـن المقـرر أن المصـادر ة - فى حكم المـادة ٣٠ من قانـون العقوبات - إجـراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختياريه تكمليلـة فـى الجنايـات والجنح إلا إذا نص القانـون على غير ذلك . وقد تكـون المصادرة وجوبيه

يقتضيهـا النظـام العـام لتعلقها بشىء خارج بطبيعتـه عن دائرة التعامل وهى علـى هذا الاعتبار تدبـير وقائـى لا مفر من اتخـاذه فى مواجهة الكافـة ، ولما كانت المادة ٤٢ مـن القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ – والتـى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعـن – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخـدرة والنباتـات المضبوطـة و الأدوات ووسائل النقـل المضبوطة التى تكون قـد استخدمت فى ارتـكاب الجريمة . فـإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة النقود المضبوطـة – والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها – رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن ١ ٧٣٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بصادرة الجواهـر المخدرة أو المضبوطة وكذلـك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فـى ارتـكاب الجريمة، وكان الحكم المطعـون فيه قد أورد فى أسبابه أنـه ضبط مع الطاعن – إلى جانـب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها – مبلـغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية و الإنجليزيـة وكان الحكم قد قضى بمصـادره المضبوطات بالتطبيق لنص المـادة ٤٢ سالفة الذكر ممـا مفـاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن ٦٨٥ لسنه ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٧/١/٢٧)

يجب تفسير نص المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة . ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهـا والاتجار فيها – الذى يقضى بمصـادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال – علـى هـدى القاعدة المنصوص عليها فى المـادة ، ٣ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

المصـادرة وجوبـا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداولـه بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالـك والحائز على السـواء، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

المضبوطات في قضايا المخدرات

المضبوطـات عمومـاً هي كل آلـة أو آداه أو أمـوال أو أي منقولات مستخدمة في ارتـكاب جريمة أو متحصلـة من ارتكاب جريمة تم استخدامها سواء بمعرفة مـن يملكها أو بمعرفة الغير وسواء كان مالكهـا أحد الجنـاة أو مملوكة لشخص آخر حسن النيـة لم يبلغ إلى علمه أنهـا سوف تستخدم في ارتـكاب جريمـة بواسطـة بعض الجناة " راجـع أ / محمد الشيمـي المحامي - اسـترداد ورد المضبوطات ".

والمضبوطـات في قضايـا المخدرات قد تنحصر فقط في المواد المخـدرة موضوع القضية وقد تتعدد المضبوطـات كمـا لو ضبطت الآلآت أو أدوات خاصة بهذه الجرائـم ، كما قد يكون موضوع الضبط السيارة التي استعملت في نقل المخدرات ، والمشكلة تكمن أبداً في ثلاث مشكلات أو ثلاث أمور :

الأمر الأول : مدي تعلق المضبوطات الأخري - خلاف المخدرات - بالجريمة محل التحقيق .

الأمـر الثاني : هل المضبوطات ممـا يعد حيازتها جريمة قائمة بذاتهـا - كالأسلحة غير المرخص بها - أم ان حيازتها قانوناً مباحة ، والمغايرة ترتب آثاراً قانونية هامة .

الأمر الثالث : ملكية هذه المضبوطات ، هل هي ملك للمتهم أم المتهمين ، أم ملك للغير ، وهل الغير المشار اليه حسن النية أم سيء النية ، والمغاير ترتب أثاراً قانونية هامة كما سيلي .

الأمور الثلاثة السابقة هي التي دفعتنا الي تخصيص الصفحات اللاحقة للحديث عن المضبوطات

، حديث شامل في ضوء قانون الإجراءات الجنائية والتعليمات العامة للنيابات والتعليمات الادارية والمالية والكتابية .

أولا :

إجراءات ضبط و تحريز المخدرات طبقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية .

في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي

(المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

(المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها .

(المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

لمأمور الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم أن يقيموا حراساً عليها . (المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية)

لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضرا يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

(المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

التعامل مع المضبوطات

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ، ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله . (المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقا للمادتين ٥٣ ،٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

(المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وأفضي بها إلى أى شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

(المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأموري الضبط القضائي .

(المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية)

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه أن أمكن ذلك .

وإذا حصل التفتيش فى منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه أن أمكن ذلك .

(المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للأمكنة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة .

(المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية)

لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ .

(المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية)

لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

(المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكررا ،و٢٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها .

(المادة ٩٥ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية.

(المادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ويدون ملاحظاتهم عليها

ولـه عنـد الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفـرز الأوراق المذكورة وله حسب ما يظهر مـن الفحصـ أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو يردهـا إلى من كان حائزا لها أو إلى المرسلة إليه .

(المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء سرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر إلا إذا كان فى حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

(المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية)

تبلـغ الخطابـات والرسائل التلغرافية المضبوطـة إلي المتهم أو المرسلة إليـه أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان ذلك إضرارا بسير التحقيق .

ولـكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضى التحقيق تسليمها إليه في حالة الرفضـ أن يتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفـة منعقدة في غرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها

(المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية)

ثانياً :

إجراءات ضبط و تحريز المخدرات طبقاً لتعليمات النيابة العامة

إذا وردت المـواد المخـدرة المضبوطة للنيابة محـرزة بمعرفة أحد مأموري الضبـط القضائي فعلي عضـو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل اخذ عينة منها لهذا الغرض حسب الأحوال وأن يفحص

الأختـام الموضوعـة عليها في حضور المتهم أو وكيلة ومن ضبطـت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر ويوضح في طلب التحليل ظروف ضبط المادة وان الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من الجواهر المخدرة أم لا .

(المادة ٤٨١ من التعليمات العامة للنيابات)

يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم علي حدة في حرز مستقل ويتبع هذا الأجراء كذلك بالنسبة إلي كل مادة تضبط .

وإذا ضبطـت مـواد مخدرة في أماكن متعـددة فيجب تحريز ما يضبط في كل مـكان علي حدة ولو كانت لمتهم واحد .

واجـب اخذ عينات للتحليل مـن كل حرز للمقادير و الكيفية المبينة في المـادة السابقة إذا كان وزن المـادة الموضوعـة في الحرز يزيد علي عشـرة جرامات وذلك في المـواد البيضـاء أو المواد الأخرى كالحشيش والأفيون مع مراعاة إثبات ذلك في المحضر

(المادة ٤٨٣ من التعليمات العامة للنيابات)

تضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد في التحقيق ، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، مع ملاحظة إثبات ما على الأسلحة المضبوطة مـن أرقام وعلامات والاستعانة في ذلك بضبـاط الشرطة أو بخبير فحص السلاح بمديرية الأمن عند الاقتضاء بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها .

وتعرضـ الأشيـاء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاتـه عليها ، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

(المادة ٦٧١ من التعليمات العامة للنيابات)

توضـع الأشيـاء والأوراق التـي تضبط في إحراز مغلقة – وتربط كلما أمكـن – ويختم عليها بخاتم

المحقـق، ويكتـب على شريط داخل الختـم تاريخ المحرر بضبط تلك الأشيـاء ، ويشار إلى الموضوع الـذي حصـل الضبط من أجله ، ويمكن الاستعاضة عن الصناديـق الخشبية بأكياس بلاستيك أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال .

(المادة ٦٧٢ من التعليمات العامة للنيابات)

للنيابـة أن تضـع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشيـاء تفيد في كشف الحقيقة ولها أن تقيم حراسـاً عليهـا ، بشـرط أن ترفع الأمر إلى القاضـي الجزئي لإقراره ولمأمـوري الضبط القضائي اتخـاذ هذا الأجراء ، وعليهم إخطار النيابـة العامة به في الحال ، لرفع الأمر إذا ما رأت ضرورته إلى القاضي الجزئي لإقراره .

ولا يجوز فض الأختام الموضوعة طبقاً لهذه المادة والمادة السابقة إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك .

(المادة ٦٧٣ من التعليمات العامة للنيابات)

لحائز العقار أن يتظلم أمام القاضي الجزئي من الأمر الذي أصدره والمشار إليه في المادة السابقة ، وذلك بعريضة يقدمها إلى النيابة ، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً.

(المادة ٦٧٤ من التعليمات العامة للنيابات)

تتـولى النيابـة تكليف الشرطة بقيد المضبوطـات التي تضبطها النيابة بمعرفتهـا في مقر الشرطة الخاص ؛ وتوافي الشرطة بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتى تكون الأرقام في دفتر الشرطة مطابقة لأرقام القيد في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة (اورنيك ٦) الخاص بالنيابة ؛ والذي يجـري القيد فيه طبقـا لأحكام المادة ٢٢٧ من التعليمات الكتابية والماليـة والإدارية الصادرة عام ١٩٧٩ – ويتبع ذات الأجراء بالنسبة للمضبوطات التي ترد إلى النيابة من جهة أخري غير الشرطة .

(المادة ٦٧٨ من التعليمات العامة للنيابات)

يكـون فض إحراز المضبوطات الـذي يقتضيه التحقيق بمعرفة عضو النيابـة المختص ، وعلية قبل فض الأختام الموضوعة عليها ، أن يتحقق من سلامتها ؛ ويكون ذلك في حضور المتهم أو وكيلة ومن ضبطـت لديـة لديه هذه الأشياء ؛ أو بعد دعوتهم للحضور وتخلفهـم ؛ ثم يعيد تحريزها وختمها ؛ علـي أن يثبـت ذلك كله في المحضر ؛ وإذا اقتضى التحقيق إرسـال المضبوطات للتحليل ؛ فلا محل لحضور المتهم أو وكيلة أو من وجدت عنده المضبوطات عند فض الإحراز لإجراء التحليل .

(المادة ٦٧٩ من التعليمات العامة للنيابات)

لا يجـوز إعـادة شئ من المضبوطات إلي جهـات الشرطة بعد ورودها منهـا وقيدها ويكون حفظها بمخازن النيابة متي ذلك متيسرا فيها .

(المادة ٦٨٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يتـولى المحامـون العامون للنيابات الكليـة أو رؤساء النيابة بها وكذلك مديـرو النيابات الجزئية ؛ التفتيش الدوري علي انتظام القيد بدفاتر المضبوطات واتباع الإجراءات الخاصة بورود المضبوطات وطلبها .

(المادة ٦٨١ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا أمـر قاضي التحقيـق في القضايا التي يتـولى تحقيقها بإيداع الأشيـاء المضبوطة فيها مخزن النيابـة العامـة ؛ فعلي النيابة أن تقيد هـذه المضبوطات في دفتر حصر الأشيـاء المثبتة للجريمة ، وكذلك تقيد به المضبوطات التي تودع المخزن بناء علي أمر مستشار الاحاله ، مع التأشير في الدفتر بان المضبوطات أودعت بأمر قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة علي حسب الأحوال .

(المادة ٦٨٢ من التعليمات العامة للنيابات)

يجـوز للنيابـة أن تضبط لدي مكاتـب البريد جميع الخطابـات والرسائل والجرائـد والمطبوعات والطـرود ، ولـدى مكاتب البرق جميع البرقيات ، وان تراقب المحادثـات السلكية واللاسلكية ، وان تقـوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية

أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر .

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو لمدد أخرى مماثلة

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا اتخاذ الإجراءات السابقة بغير إذن من القاضي الجزئي .

ويجب أخطار المكتب الفني فورا بكل حالة يؤذن فيها بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية ، علي أن يشفع الإخطار بمذكرة تتضمن رقم القضية والتهمة واسم المتهم ومهنته ومحل إقامته وتاريخ صدور الإذن بالمراقبة ومدتها ، وكذا إخطار المكتب الفني بما يتكشف من حالات تكون فيها المراقبة قد تمت بغير إذن من جهة القضاء لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

وللنيابة أن تطلع علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة ، علي أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إلية وتدون ملاحظاتهم عليها ، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلي ملف الدعوى أو بردها إلي من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إلية .

(المادة ٧٠٦ من التعليمات العامة للنيابات)

لا يملك مأمور الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال وعلية فلا يجوز مخاطبة القاضي الجزئي في ذلك وإنما عليهم الرجوع للنيابة في هذا الخصوص وهي التي تطلب الإذن من القاضي الجزئي الذي له أن يرفض أو يأمر به ، وبعد ذلك يجوز للنيابة أن تقوم بتنفيذ الأذن أو أن تندب لذلك أحدا من مأموري الضبط الجنائي .

(المادة ٧٠٧ من التعليمات العامة للنيابات)

لقاضـي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابـات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو أجـراء تسجيـلات لأحاديـث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائـدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر .

وفي جميـع الأحـوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبـة أو التسجيل بناء علي أمر مسبب ولمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدول العليا اتخاذ الإجراءات المذكورة.

(المادة ٧٠٨ من التعليمات العامة للنيابات)

لرئيـس المحكمـة الابتدائيـة المختصة في حالة قيـام دلائل قوية علـي أن مرتكب إحـدى الجرائم المنصوص علهـا في المادتين ١٦٦ مكرر ، ٢٠٧ مكرر مـن قانون العقوبات قـد استعان في ارتكابها بجهـاز تليفـوني معين أن يأمـر بناء علي تقرير مدير عـام مصلحة التلغـراف والتلفونات وشكوى المجني علية في الجريمة المذكورة بوضعه تحت الرقابة للمدة التي يحددها .

(المادة ٧٠٩ من التعليمات العامة للنيابات)

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدي المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي عهد إليها بها ، ولا المرسلات المتبادلة بينهما في القضية .

(المادة ٧١٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يطلـع قاضي التحقيق أو النيابة العامة إذا كانت هي التي تتولى التحقيق علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، علي أن يتم هذا كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إلية ، وتدون ملاحظاتهم عليها.

ويجوز – حسب ما يظهر من الفحص – أن يؤمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه .

ولقاضي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة بفرز الأوراق المذكورة .

(المادة ٧١١ من التعليمات العامة للنيابات)

لقاضي التحقيق وللنيابة عند تحقيق جناية مما تختص بنظرة محكمة أمن الدولة العليا أن تأمر الحائز لشي يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه ويسري حكم المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي من يخالف ذلك الأمر ألا إذا كان في حالة من الأحوال التي يخوله القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة.

(المادة ٧١٢ من التعليمات العامة للنيابات)

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم إليه أو تعطى إليهما صورة منها في اقرب وقت إلا إذا كان في ذلك أضرار بسير التحقيق.

ولكل شخص يدعي حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق أو النيابة في حالة مباشرتها للتحقيق تسليمها إليه ، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمه الجنح المستأنفة منعقدة في الغرفة المشورة وأن يطلب سماع أقواله أمامها .

(المادة ٧١٣ من التعليمات العامة للنيابات)

ثالثا :

مضبوطات المواد المخدرة في ضوء التعليمات المالية والكتابية والادارية للنيابة العامة

المواد السامة التي تضبط في إحدى الصيدليات بمناسبة تحقيق جريمة ما يجوز إبقاؤها في مكان حفظها إذا كان مأمونا أو حفظها في أقرب مكتب للصحة حتى يفصل نهائيا في الدعوى ، مع تحرير كشف بالمضبوطات يرفق بأوراق القضية ، وإذا حكم نهائيا بالمصادرة فيجب تنفيذ الحكم

باستحضـار المضبوطات من الصيدلية إذا كانت محفوظة بها وإرسالها إلى وزارة الصحة لإجراء المصادرة أو إخطار مكتب الصحة المودعة فيه لتنفيذ المصادرة بمعرفته .

(المادة ٢٦٠ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا كانت المضبوطات من الأطعمة التالفة أو المغشوشة بإضافة مواد تضر بالصحة وكانت في حالة من التلف أو الفساد بحيث لا يمكن إبقاؤها أو بيعها فيجب على النيابة أن تأمر بإعدامها فورا فإذا كانـت المضبوطات قابلـة للتلف العاجل ولا تسمـح حالتها ببيعها فيجب علـى النيابة أن تطلب من القاضـي الجزئي في خلال السبعة الأيام التالية ليوم ضبطها أن يصدر أمرا بتأييد عملية الضبط طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - وإلا تعين الإفراج عن المضبوطات بحكم القانون

(المادة ٢٦١ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل إحراز المواد المخدرة بعد أخذ عينات منها بمعرفة عضو النيابة لمحقق إلى مصلحة الجمارك لحفظهـا لديهـا وذلك بعد قيدها بدفـتر الشرطة رقـم ٤٥ ودفتر حصر الأشيـاء المثبتة للجريمة بالنيابـة ، ويؤشر في الدفتر الأخير ببيانات إرسـال المواد المخدرة إلى مصلحة الجمارك ، وكذلك بإرسال العينات إلى الإدارة العامة لمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي للتحليل .

(المادة ٢٦٢ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

تقوم مصلحة الطب الشرعي بحفظ متخلفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها إلى أن يتم التصرف في القضيـة أو الفصـل فيها نهائيا ، ثم تبعـث بها إلى مصلحة الجمارك عندمـا تخطرها النيابة المختصة بذلك .

(المادة ٢٦٣ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى قضايا المخدرات ، فيجب على النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحـة الجمارك بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخـدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة لإعدام المواد المصادرة كما يجب على النيابة

المذكورة أن تخطر أيضا في الوقت ذاته مصلحة الطب الشرعي بالحكم المشار إليه لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلى مصلحة الجمارك لإعدامها بالكيفية المتقدمة .

(المادة ٢٦٤ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، تأمر النيابة بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحفظ أو صدور الأمر ، فإذا تبين أن الاحتفاظ بها يفيد في كشف حقيقة الحادث أو يؤدى إلى معرفة مرتكبيه ، وجب إبقاؤها بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها إلى أن تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة ، فتأمر النيابة بمصادرتها إداريا مع إخطار مصلحة الجمارك ومصلحة الطب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطات طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة . ويراعى أنه إذا تقرر الإبقاء على المادة المخدرة للدعاوى المبينة بالفقرة السابقة وكان وزن هذه المادة يتجاوز كيلو جراما واحدا فيجب إخطار مصلحة الجمارك فورا بهذا التصرف لتتولى إخطار لجنة جرد أو إعدام المخدرات بذلك في أول اجتماع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور ، وعلى هذه اللجنة أن تأخذ من هذه المادة عينة توضع في حرز يختم عليه بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعي فيها وتودع العينة دولابا خاصا بمخزن المخدرات بمصلحة الجمارك ويعطى لها الرقم المسلسل للحرز نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك ثم تقوم اللجنة بإعدام باقى المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي قرر مصادرتها .

ويجب أن يشتمل المحضر الذي تحرره اللجنة على أصل وزن الكمية المضبوطة ووزن العينة التي أخذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الإخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وغير ذلك من البيانات مع توقيع رئيس وأعضاء اللجنة جميعا على المحضر وإرساله إلى النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة .

فـإذا انقضـت الدعوى الجنائية بمضـي المدة تخطر النيابـة مصلحة الجمـارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها .

(المادة ٢٦٥ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

تتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكل لهذا الغرض .

(المادة ٢٦٦ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

إذا طلبـت مصلحـة الطب الشرعـي الاحتفاظ بعينات من المـواد المخدرة التي يتقـرر مصادرتها لتستعـين بهـا في الأبحـاث الفنيـة أو طلبت كليـة الشرطة عينات مـن هذه المـواد لتمرين الكلاب البوليسيـة علـى رائحتهـا وكذلك المعمـل الجنائـي لـوزارة الداخليـة أو المركز القومـي للبحوث الاجتماعيـة والجنائيـة أو أي جهة علمية رسميـة أخرى فيرسل الطلب إلى النائـب العام المساعد ليأمـر بما يراه ، فإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهـة المحفوظ لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجرى أخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضرا بذلـك يبين فيـه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المـادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة .

(المادة ٢٦٧ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسـل كشوف شهرية إلى الإدارة العامة لمعامل التحاليل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ببيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ومضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات ، ويراعـى إرسال صورة مـن هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائـي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .

(المادة ٢٦٨ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

ترسل الأحراز التي تحتوى على نباتات ممنوعة طبقا لأحكام قانون مكافحة المخدرات إلى مديرية

الزراعـة المختصة لحفظهـا بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتهـا ومن أوصافها والأختام المثبتـة عليها وعددهـا وأسم الجهة الواردة منهـا - إلى أن يقضى نهائيـا في الدعوى الجنائية في القضايـا الخاصـة بها وتتولى جرد وإعـدام المضبوطات التي يتقرر مصادرتهـا لجنة تشكل لهذا الغرض بأشراف المحامى العام المختص .

(المادة ٢٦٩ من التعليمات المالية الكتابية والإدارية)

يجـب أن يقوم رجال الضبط القضائي بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة .

(المادة ٦٩٤ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعين أن يقوم أعضاء النيابة لدى تحقيقهم قضايا إحراز المواد المخدرة بوزن تلك المواد وتحريزها بأنفسهم ، لما لذلك من أهمية بالغة فى سلامة التصرف فى تلك القضايا

(المادة ٦٩٥ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا وجـد كيـس فارغ مع مواد مخدرة مضبوطة يتعين على عضـو النيابة المحقق أن يقوم بوزن هذا الكيـس حتى يمكن استنزال وزنه مـن الأكياس المماثلة المعبأة بالمواد المخدرة لمعرفة الوزن الصافي لتلك المواد .

أما إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت في أكياس يصعب نزعها منها ففي هذه الحالة يمكن تقدير وزن الأكياس فارغـة عن طريق وزن مثيلاتهـا فارغة أو بغير ذلك من الأشيـاء المتعارف عليها في تقديـر الأوزان المعبـأة ، وعلى أساس النتيجـة تقدر المكافأة بالطريقة الإداريـة للأشخاص الذين يقومـون بضبط الجواهـر المخدرة أو بتسهيل ضبطها سواء صدر الحكـم بالإدانة أو البراءة طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤ .

(المادة ٦٩٦ من التعليمات العامة للنيابات)

يكون طلب إحراز المخدرات من المخزن العام بالإسكندرية بكتاب من النيابة الكلية المختصة موقع

مـن المحامـي أو رئيس تلك النيابة ومختوم بخـاتم شعار الجمهورية للنيابـة المذكورة ، وذلك قبل موعد عرضها بالجلسة المحدد ، وحتى لا تخرج إحراز المخدرات من المخزن المذكور لأية جهة غير مختصة دون مستند رسمي يودع بملفات هذه الإحراز.

(المادة ٦٩٧ من التعليمات العامة للنيابات)

يجـوز لمصلحـة الأمن العـام (إدارة مكافحة المخدرات) طلب الحصـول بصفة عاجلة علي عينة مقدارهـا ٢٠٠ جـرام من الأفيون في القضايا التي تشير الجهـات الضابطة بأهميتها أو التي يزيد وزن المخدرات المضبوطة فيها من الحشيش والأفيون عن خمسين كيلو جرام ، لإرسالها إلي معامل قسم المخدرات بسكرتارية الأمم المتحدة في جنيف لتحليلها ومعرفة مصدرها .

ويتـولى المحامـون العامـون أو رؤساء النيابات الكليـة الإذن للمصلحة المذكورة بذلـك ، مع إثبات إجراءات اخذ العينة في محاضر القضايا الخاصة .

(المادة ٦٩٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا رفعـت الدعوى الجنائية في إحـدى قضايا المخدرات فيحب علي النيابة الكلية المختصة إخطار مصلحـة الجمارك بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخـدرة المضبوطة لتبادر هذه المصلحة بإخطـار اللجنـة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة المصادرة ، كمـا يجب علي النيابة المذكورة أن تخطـر أيضـا في الوقت ذاته مصلحة الطـب الشرعي بالحكم المشار إليـة لتبعث بما لديها من متخلفات التحليل إلي مصلحة الجمارك لأعدمها بالكيفية المتقدمة .

(المادة ٦٩٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حفظـت القضيـة أو صدر فيهـا أمر بعدم وجود وجه لأقامه الدعـوى الجنائية وكان وزن المادة المخـدرة المضبوطـة لا يزيـد علي كيلو جـرام واحد ، فيجـب إبقاؤها بمخزن المخـدرات بمصلحة الجمـارك إلي أن تنقضـي الدعـوى الجنائية بمضي المدة ثـم تأمر النيابة بمصادرتهـا إداريا مع أخطـار مصلحـة الجمارك ومصلحة الطـب الشرعي بذلك لإعدام المضبوطـات طبقا لما هو مقر بالمادة السابقة .

أما إذا كان وزن المادة المخدرة يتجاوز كيلو جرام واحد فيجب إخطار مصلحة الجمارك فورا بهذا التصرف لتتولى أخطار لجنة جرد أو إعدام

+-المخـدرات بذلك في أول اجتمـاع تعقده بعد تاريخ التصرف المذكور ، وعلي هذه اللجنة أن تأخذ مـن هـذه المادة عينة توضع في حرز يختم علية بالجمع بختمي رئيس اللجنة وممثل مصلحة الطب الشرعـي فيها وتـودع العينة دولابا خاصا بمخزن المخدرات بمصلحـة الجمارك ويعطي لها الرقم المسلسـل نفسه والبيانات الأخرى الخاصة بالمواد المضبوطة كما ترفق بها صورة من المحضر الذي تحرره اللجنة عن ذلك ، ثم تقوم اللجنة بإعدام باقي المواد المضبوطة في القضية أسوة بالمواد التي تقرر مصادرتها .

ويجـب أن يشتمـل المحضر الذي تحـرره اللجنة علي اصل وزن الكمية المضبوطـة ووزن العينة التي أخـذت منها ووزن الكمية التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخـه وتاريخ الأخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميـع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكـورة مخـزن المخدرات وغير ذلـك من البيانات مع توقيـع رئيس وأعضـاء اللجنة جميعا علي المحضر وإرساله إلي النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة .

فـإذا انقضـت الدعوى الجنائية بمضـي المدة تخطر النيابـة مصلحة الجمـارك ومصلحة الطب الشرعي لمصادرة العينة المشار إليها .

(المادة ٧٠٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يتولى جرد وإعدام المواد المخدرة لجنة تشكيل لهذا الغرض .

(المادة ٧٠١ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا طلبت مصلحة الطب الشرعي الاحتفاظ بعينات من المواد المخدرة التي قرر مصادرتها لتستعين بهـا في الأبحـاث الفنية أو طلبت كليـة الشرطة عينات من هذه المواد لتمريـن كلاب الشرطة علي رائحتهـا وكذلك المعمل الجنائي لوزارة الداخلية أو المركـز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

فيرسـل الطلب إلي النائب العام ليأمر بما يراه فـإذا رخص بأخذ العينة فتخطر الجهة المحفوظة لديهـا المـادة المخدرة والمرخص بأخـذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجري اخـذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضرا بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة .

(المادة ٧٠٢ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسـل كشوف شهرية إلي قسم المعمل بالطب الشرعـي لبيان قضايا المخدرات سواء المحكوم فيها نهائيا أو التي صدر فيها قرار بعدم وجود وجه ومضي عليها اكثر من ثلاثة اشهر مع التأشير قرين كل قضية بالرأي نحو التصرف في المضبوطات مع إرسال صورة من هذا الكشف إلى إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة لمتابعة هذا العمل .

(المادة ٧٠٣ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل الإحراز التي تحتوي علي نباتات ممنوعة طبقا لإحكام قانون مكافحة المخدرات إلي مديرية الزراعـة المختصة لحفظهـا بمخزن مستقل بها بعد التحقق من سلامتهـا ومن أوصافها والأختام المثبتـة عليهـا وعددها واسـم الجهة الواردة منهـا إلي أن يقضـي نهائيا في الدعـوى الجنائية في القضايـا الخاصة بها - وتشكل لجنة خاصة لجرد وإعدام المضبوطات التي يتعذر مصادرتها علي النحو التالي :

رئيس النيابة العامة. رئيسا

مدير عام الزراعة بالمحافظة أو من ينوب عنة .

الطبيب الشرعي بالمحافظة أو من ينوب عنة . أعضاء

مندوب مكتب مكافحة المخدرات .

(المادة ٧٠٤ من التعليمات العامة للنيابات)

رابعاً :

تصرف الجهات المختص قانوناً في المضبوطات

تحـرر النيابات كشفاً شهريـاً ببيان المضبوطات الباقية دون تصرف ، وعلـي العضو المدير للنيابة التصـرف فيمـا يصلح للتصرف فيه مـن هذه المضبوطـات أولاً بأول ، ويجـب أن تعلق صورة من الكشف المذكور داخل مخزن المضبوطات بعد استبعاد ما تم التصرف فيه .

(المادة ٧١٦ من التعليمات العامة للنيابات)

علـي أعضـاء النيابة تفتيش مخزن المضبوطات مـرة كل شهر واثبـات ذلك في تقاريـر التفتيش الشهريـة علـي الأعمال الكتابيـة ، مع بيان ما تم من تصرف في المضبوطـات خلال الشهر السابق علي إجراء ذلك التفتيش

(المادة ٧١٧ من التعليمات العامة للنيابات)

على أعضاء النيابة عند التصرف في المضبوطات أن يثبتوا إشاراتهم بالتصرف بخطهم وإمضائهم في دفتر حصر الأشياء المثبتة لجريمة وفي قسيمة قيد الأشياء (الأورنيك رقم ٦ نيابة).

(المادة ٧١٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا أمـر قاضي التحقيق أو غرفة المشورة بالتصرف في المضبوطات فيجب التأشير بذلك فى دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة ، وعرض المضبوطات فوراً علي العضو المدير للنيابة ليتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ الأمر المذكور وعليه إثبات هذا الإجراء بخطه في دفتر الحصر .

(المادة ٧١٩ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعـين علـي أعضاء النيابة مراعاة أن يكون الضبط مقصوراً علي ما كان محلاً لأي من جرائم بيع مسعرة أو معينة الربح ، بسعر أو بربح يزيد علي السعر أو الربح المعين أو فرض شراء سلعة أخري معها فحسب ، إذ أن في شمول الضبط لما عدا ذلك أضراراً بذوي الشأن بحبس أموالهم عنهم دون مبرر قانوني .

وعليهم أن يأمروا بتسليم ذوي الشأن ما زاد عن ذلك أو رد ثمنه إليهم إن كان قد بيع بمعرفة جهة الضبط .

(المادة ٧٢٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق إلي من كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها إلي من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون كمشتري الأشياء المضبوطة أو المسروقة أو المتحصلة من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الأشياء فأنه يكون لهذا الحائز الحق في أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه

(المادة ٧٢١ من التعليمات العامة للنيابات)

يتولى أعضاء النيابة عند التصرف في القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية التصرف في المضبوطات الخاصة بها وذلك بعد ثلاثة أشهر من التصرف في الدعوى ، وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد علي كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلي مرتكبه – فيجب إبقاؤها بمخزن النيابة حتى تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيها .

(المادة ٧٢٢ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أوجد شك فيمن له الحق في تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب علي صاحب الشأن أن يقدم طلباً مكتوباً للنيابة .

وعلي النيابات كلما قدم إليها طلب من هذا القبيل أن ترسله إلي المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية لعرضه علي محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه أو بإحالة الخصوم للتقاضي أمام المحاكم المدنية .

(المادة ٧٢٣ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها استدعاؤهم وتسليمها إليهم شخصياً فإذا تعذر ذلك عليها فتكلف الشرطة بتسليمها إليهم بمقتضى إيصال يوقع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة

(المادة ٧٢٤ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كان بأوراق القضية مستندات رئى تسليمها لأصحابها فأنها تسلم إليهم بمعرفة أعضاء النيابة ولا يجوز بأية حال إرسال المستندات إلي الشرطة لإجراء ذلك التسليم .

(المادة ٧٢٥ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا تعذر تسليم الأشياء المضبوطة إلي جهة من جهات الحكومة فيجب أن يتم التسليم إليها باستعمال السركي – ويؤشر بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة .

(المادة ٧٢٦ من التعليمات العامة للنيابات)

تسلم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييل الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطات بالمجمعات الاستهلاكية ، فإذا حكم نهائيا فى القضايا الخاصة بالمصادرة تبادر النيابات بأخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة .

(المادة ٧٢٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا حكم بمصادرة مضبوطات أخرى غير ما يجب إرساله إلى الجهات الحكومية طبقا لمواد هذا الباب ولم تكن من الأشياء التي تعد حيازتها أو بعها جريمة فى ذاته ، فيجب على النيابات أن تأمر ببيعها كلما أمكن ذلك مع توريد ثمنها خزانة المحكمة بباب (الإيرادات الأخرى).

(المادة٧٣٧ من التعليمات العامة للنيابات)

على أعضاء النيابة مراجعة محاضر البيع المبدئية بالنسبة الإحراز التي تقرر بيعها بالمزاد العلني لإبداء الرأي بشأنها قبل البت فى البيع .

(المادة٧٣٨ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أركان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته فيجب علـى عضو النيابة عند التصرف فى القضية أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيـات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيها أن يطلبه فى الميعاد المقرر وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعا من تلفها وللإفـادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانـة المحكمة (أمانات) حتى يتم التصرف فى القضية أو الفصل فيها نهائيا

(المادة٧٣٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا كانت المضبوطات لم تستعمل فى ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها ولا يوجـد فيه ما يفيد فى كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فورا لصحبها إذا كان معلوما ، فأن لم يكن صاحبها معلوما فيجب إيداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال .

(المادة٧٤٠ من التعليمات العامة للنيابات)

يراعـى ما تقضي به المـادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية مـن أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها وتلك التي لم يكن صاحبها معلوما تصبح ملكا للحكومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

(المادة٧٤١ من التعليمات العامة للنيابات)

تقـوم نيابـات أمن الدولـة بتنفيذ الأحكام التي تقضـى بمصادرة الأشياء المضبوطـة فى القضايا المحكوم فيها بعد صيرورة الحكم نهائيا بواسطة الجهة التي قامت بالضبط وتوريد أثمانها لخزانة

المحكمة (إيرادات أخرى) .

(المادة٧٤٢ من التعليمات العامة للنيابات)

ترسل الشيكات الأجنبية التى يتعذر تسليمها لأصحابها من الأجانب إلى السفارات التابعين لها لتسليمها إليهم .

(المادة٧٤٣ من التعليمات العامة للنيابات)

يجب على النيابة إذا رأت رد الأموال الخاصة بالمتهمين فى قضايا المخدرات إليهم ،عند التقرير فى تلك القضايا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبلهم ، أو لدى صدور حكم فيها بالبراءة ، أن تخطر بذلك الإدارة العامة للرقابة ومكافحة التهرب من الضرائب الكائنة بشارع طلعت حرب رقم ٣٦ بالقاهرة ويتضمن الإخطار البيانات التالية :

أسم المتهم ثلاثيا (أسم صاحب الشأن).

مهنته.

عنوانه وقسم الشرطة التابع له .

قيمة الأموال والجهة المودعة بها هذه الأموال .

وذلك تمكينا لها من تحصيل ما قد يكون مستحقا من ضرائب على هؤلاء المتهمين ، وإذا ورد من الإدارة المذكورة رد خلال خمسة وعشرين يوما من تاريخ إخطارها ، فأن ذلك يعتبر موافقة ضمنية منها على رد تلك الأموال لأصحابها .

وتتبع الإجراءات ذاتها عند رد المبالغ والأموال المتعلقة بالغير إلى أصحابها إذا زادت قيمتها على مائة جنيه .

(المادة٧٤٨ من التعليمات العامة للنيابات)

يتعين على أعضاء النيابة المحققين لجرائم تهريب المخدرات وتهريب البضائع التى لم تسدد عنها

الضرائب الجمركية المستحقة مراعاة ما يلي :

(أولا) إذا ثبت أن صاحب وسيلة النقل قد أستخدمها بنفسه فى التهريب أو أتفق مع سائقها على استخدمها فى هذا الشأن تأمر النيابة بضبطها على ذمة القضية إلى حين صدور حكم نهائي فيها.

(ثانيا) إذا ثبت أن وسيلة النقل قد استخدمت بغير علم صاحبها تسلم إليه على سبيل الوديعة بعد أن يتعهد بعدم التصرف فيها إلا بعد صدور حكم نهائي فى الدعوى .

(ثالثا) إذا تبين في الحالة الأولى أن الضبط يؤدى إلى تعريض وسيلة النقل للتلف أو إلى الإنقاص من قيمتها يأمر عضو النيابة بإيداعها لدى أمين إلي حين صدور حكم نهائي في الدعوى .

(رابعا) لا يجوز للجهة التي قامت بالضبط أو لقسم الشرطة عند إيداع وسيلة النقل المضبوطة لدى أيهما استعمالها فى شئونهما أو فى شئون أفرادها إلا بقرار من النائب العام فى كل حالة على حدة ، لدواع يقدرها ، بناء على طلب الجهة المذكورة .

(خامسا) تخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها فى قضايا المخدرات للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها .

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات.

(المادة٧٤٩ من التعليمات العامة للنيابات)

إذا اقتضى التحقيق إيداع السيارات المضبوطة لدى أمين ، فأنه يتعهد بالمحافظة عليها وصيانتها وتقديمها للنيابة عند طلبها فورا على أن يتعهد صاحبها بدفع ما قد يلزم ذلك من مصروفات .

(المادة٧٥٠ من التعليمات العامة للنيابات)

خامساً :

إجـراءات تخزيـن المضبوطات لوقايتها من الضيـاع والعبث بها كأدلـة في ضوء التعليمات الإدارية للنيابات الكتابية والمالية

الأشيـاء التـي تضبطها الشرطة تحرز وتقيد بقسم أو مركز الشرطة محل الحادث فى الدفتر رقم ٤٥ بأرقـام مسلسلـة تبدأ بأول العام الميلادى وتنتهى بانتهائه ثم ترسل للنيابة محرزة مع القضايا الخاصة بها .

وعلـى موظـف النيابة المختص باستلام المضبوطات الواردة للنيابـة مناظرتها للتحقق من سلامة تحريزهـا وأختامهـا ومن أنه ملصق بـكل منها بطاقة من الـورق المصقول مثبـت عليها رقم قيد الحـرز بدفـتر ٤٥ شرطة والرقم القضائـي للقضية الخاصة به وأوصاف الحـرز واسم من ضبط لديه وأسم صاحب الختم الذى استعمل فى التحريز وعدد الأختام وتاريخ التحريز وتوقيع من قام بالتحريـز ، ثـم يقوم موظف النيابة بالتوقيع على دفتر الاستلام (سركى) بتوقيع مقروء مع إثبات تاريـخ الاستلام قرين التوقيع ، ويراعى دائما إثبات عـدد الإحراز المسلمة كتابة وختم هذا البيان بخاتم النيابة .

ويراعـى فى خصوص المضبوطات – فضـلا عن الأحكام الواردة بهذا الباب – القواعد المقررة فى المواد من ١٦٧ إلى ١٨٥ من هذه التعليمات

(المادة ٢٢٥ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا كانـت المضبوطـات من المفرقعات أو الأجسـام أو السوائل الملتهبة أو سريعـة الاشتعال فأنها لا تقبـل بمخـازن النيابة إذ يجب أن تحفظ بمخازن الشرطة ، حيـث تتوافر وسائل تأمين حفظها مع اتخاذ إجراءات قيدها بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة بالنيابة .

(المادة ٢٢٦ من التعليمات الكتابية والإدارية)

يتعـين علـى موظـف النيابة الجزئيـة أو الكلية المختصـ أن يبادر فـور استلامـه المضبوطات من

الشرطـة إلى قيدهـا بدفـتر حصر الأشيـاء المثبتة للجريمة ﴿أورنيـك ٦ ﴾ نيابة بأرقـام متتابعة ومطابقة للأرقام المعطاة للمضبوطات فى الدفتر الخاص رقم ٤٥ المعد لقيدها فى جهات الشرطة ، وإذا تعددت الإحراز فى قضية واحدة تقيد برقم حرز واحد وتميز بأرقام ١ ، ٢ ، ٣ ،.. الخ .وتدون بقسيمـة واحدة وتستوفى بيانات القسيمـة سواء بالقسم الخارجى أو الثابت بالدفتر وينزع القسم الخارجى ويسلم للموظف الذى بعهدته القضية لأرقامها بها . فإذا أودع الحرز مخزن المضبوطات يتعين توقيع أمين المخزن على القسم الخارجى المذكور بما يفيد الاستلام .

وعلى النيابة الكلية أن تخطر النيابة الجزئية بورود ما ترسله إليها الشرطة مباشرة من مضبوطات وبرقم قيدها فى دفتر الحصر الكلى للتأشير بذلك فى دفتر الحصر الجزئى .

(المادة ٢٢٧ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا كانـت النيابـة تختص بقضايا عـدة أقسام أو مراكز شرطة ، مثل نيابـات أمن الدولة والآداب والجنـح المستعجلـة والأحداث وغيرها ،فأنـه يجب أن تدون بالمداد الأحمـر إلى جانب أرقام دفتر النيابـة المسلسلـة ، الأرقـام المعطـاة للمضبوطـات فى كل قسـم أو مركز شرطة ، كمـا يثبت رقم المسلسـل الخاص بدفـتر النيابة بأعلى رقم الشرطة المدون على بطاقة كل حرز ، ويدون بأول دفتر الحصـر فهرس خاص بـكل قسم أو مركز تدرج فيه الأرقام المسلسلـة للمضبوطات التى ترد حتى يتضح ما لم يرد من المضبوطات .

(المادة ٢٢٨ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا لم تـرد المضبوطـات من الشرطة مع القضية الخاصة بها، فيجـب على النيابـة أن تطلبها منها فورا مع الاستعلام عن السبب فى عدم إرسالها مع القضية .

وفى حالة عدم ورود مضبوطات للنيابة من الشرطة رغم ورود ما بعدها يستعلم فورا عن مصيرها ويؤشـر بالـرد بدفتر مضبوطـات النيابة ، وإذا تبين سقـوط رقم القيد سهوا يطلـب من الشرطة خطاب رسمى بذلك يلصق بالقسيمة الخاصة .

(المادة ٢٢٩ من التعليمات الكتابية والإدارية)

يستعلم من جهات الشرطة فى نهاية كل عام عن الرقم الأخير لقيد المضبوطات فيه ، ويلصق الإخطار الرسمي الوارد من الشرطة فى هذا الشأن قرين آخر قسيمة بدفتر حصر النيابة للعام المذكور .

(المادة ٢٣٠ من التعليمات الكتابية والإدارية)

إذا وردت المضبوطات إلى النيابة من جهة أخرى غير الشرطة أو كانت النيابة قد تولت ضبطها بمعرفتها ، فعليها تكليف الشرطة بقيدها بدفترها الخاص مع موافاتها بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتى تكون الأرقام فى هذا الدفتر مطابقة تماما لأرقام القيد فى دفتر الحصر بالنيابة.

(المادة ٢٣١ من التعليمات الكتابية والإدارية)

تتولى النيابات الكلية قيد المضبوطات التى ترد إليها من النيابات الجزئية فى دفتر الحصر الكلى على أن يبين فى القيد أرقام قيد تلك المضبوطات بدفتر الحصر الجزئية ، مع أخطار النيابات الجزئية برقم القيد الكلى للتأشير به فى دفاتر الحصر بها ، ويراعى أن تتضمن قسيمة قيد الحرز بالنيابة الكلية جميع الأرقام المعطاة لها .

(المادة ٢٣٢ من التعليمات الكتابية والإدارية)

يجب أن تكون دفاتر قيد المضبوطات والمستندات الخاصة بها خالية من الكشط والمحو والإضافة فإذا اقتضى الأمر إجراء تصحيح فى بياناتها يتعين إثباته بالمداد الأحمر والتوقيع قرينه من الموظف المختص ورئيس القلم الجنائى ، مع إثبات التاريخ اسفل كل توقيع .

(المادة ٢٣٣ من التعليمات الكتابية والإدارية)

القضايا التي تحال لنيابة أخرى للاختصاص ، ترسل معها الإحراز الخاصة بها بعد قيدها بدفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة مادامت تحمل أرقام مضبوطات ، ويستعلم عن أرقام قيد تلك

الإحـراز فـى دفاتر حصرها بالنيابات المرسلة إليها ، ويؤشر بهذه الأرقام فى دفاتر حصر النيابة المرسلة .

(المادة ٢٣٤ من التعليمات الكتابية والإدارية)

على النيابات الكلية ألا تعيد إلى النيابات الجزئية المضبوطات الخاصة بالقضايا التى يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فيها إلا بعد فوات مواعيد الطعن أو بعد الفصل فيه إذا رفع فعلا .

(المادة ٢٣٥ من التعليمات الكتابية والإدارية)

سادسا :

قرارات التصرف في المضبوطات وبيان كيفية الأمر بردها في ضوء التعليمات الإدارية للنيابات

يجوز للنيابة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها ولو كان قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة .

وإذا كانـت المضبوطـات من الأشيـاء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلـة منها يجب ردها إلى مـن فقد حيازتها بالجريمـة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسهـا بمقتضى القانون ، كمشترى الأشيـاء الضائعة أو المسروقة أو المتحصلة مـن السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الأشياء فأنه يكون لهذا الحائز الحق في أن يطلب ممن يسترد هذه الأشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه

 المادة ٢٧٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

مـع عـدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا الباب في شـأن بعض أنواع المضبوطات يتولى أعضـاء النيابة عنـد التصرف في القضية بالحفـظ أو بعدم وجود وجه لإقامـة الدعوى الجنائية التصرف في المضبوطات الخاصة بها .

وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد على كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلى مرتكبيه

، فيجـب إبقاؤها بمخزن النيابة مع معاودة النظر في أمرها بين آن وآخر لاتخاذ ما يلزم للتصرف فيهـا وذلك بعد ثلاثة أشهر مـن تاريخ التصرف المذكور ، حتى تنقضـي الدعوى الجنائية بمضي المدة .

□ المادة ٢٧١ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسلمها فلا يجوز للنيابة أن تأمر بتسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلبا مكتوبا للنيابة .

وعلـى النيابـات كلما قدم إليهـا طلب من هذا القبيـل أن ترسله إلى المحامى العـام للنيابة الكلية لعرضه على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه

□ المادة ٢٧٢ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا رأت النيابـة تسليم المضبوطات لأصحابها ، فيجب عليها استدعائهم وتسليمها إليهم شخصيا فـإذا تعذر ذلـك عليها فتكلف الشرطـة بتسليمها إليهـم بمقتضى إيصال يوقـع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة .

□ المادة ٢٧٣ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا كان بأوراق القضية مستندات رئي تسليمها لأصحابها فأنها تسلم إليهم بمعرفة أعضاء النيابة ، ولا يجوز بأية حال إرسال المستندات إلى الشرطة لأجراء ذلك التسليم

□ المادة ٢٧٤ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا تقـرر تسليـم الأشيـاء المضبوطة إلى جهة مـن جهات الحكومة فيجـب أن يتـم التسليم إليها باستعمـال (السركـي) وبعد إثبات الكتاب الخاص بها بدفتر الصادر على أن يؤشر بذلك في دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة .

□ المادة ٢٧٥ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

تعرض القضايا التي تضبط فيها حيوانات على وكلاء النيابة لتحديد جلسات قريبة لنظر ما يقدم من هذه القضايا للمحكمة والعمل على الفصل فيها على وجه السرعة .

 المادة ٢٧٦ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

يراعـى في قضايا ممارسة مهنة الطب بدون ترخيـص إرسال المضبوطات التي يحكم بمصادرتها إلى وزارة الصحـة لتتولى تنفيذ المصادرة بمعرفتها مـع مطالبتها بإخطار النيابة بما يتم في شان هذا التنفيذ .

 المادة ٢٧٧ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

تسلـم مضبوطات الموازين والمقاييس والمكاييـل إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين فور ضبطها بما فيها تلك المضبوطة بالمجمعات الاستهلاكية فإذا حكم نهائيا في القضايا الخاصة بها بالمصادرة تبادر النيابات بإخطار المصلحة المذكورة بذلك لتنفيذ المصادرة .

 المادة ٨٥ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

على رئيس القلم الجنائي بمعاونة أمين المخزن تحرير كشف شهري ببيان المضبوطات الباقية بغير تصرف والكشف عما تم في القضايا الخاصة بها وعرض الكشف على المحامى العام للنيابة الكلية أو مديـر النيابـة الجزئية للتصرف فيما يصلح للتصرف فيه من هـذه المضبوطات مع مراعاة ما يلي :

١. تسديد ما تم من تصرفات في القضايا بقسائم المضبوطات الخاصة بها أولا بأول .

٢. أن تكون تأشيرات أعضاء النيابة عند التصرف بخطهم مع توقيعهم على قسيمة الأشياء المثبتة للجريمة وكذلك على دفتر الأشياء الثمينة الخاص بخزانة المحكمة .

٣. أن تعلق في مكان ظاهر بالمخزن صورة من كشف الإحراز الباقية به للرجوع إليها عند الحاجة .

 المادة ٢٧٩ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

يتعين على رئيس القلم الجنائي أو وكيله بكل نيابة إعداد كشف ببيان جميع الإحراز المودعة بخزانة المحكمة – التي تتبعها النيابة على ذمة القضايا الجنائية ، ثم الكشف عما تم من تصرفات في القضايا الخاصة بها – وعرض أمرها على المحامي العام للنيابة الكلية أو مدير النيابة الجزئية للتصرف فيما يجوز التصرف فيه منها ، وإثبات التأشيرة الدالة على التصرف بدفتر إحراز الخزينة قرين كل حرز .

 المادة ٢٨٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات

يقوم رئيس القلم الجنائي أو وكيله بتنفيذ ما أمر به من تصرفات وأن كان من بين هذه الإحراز مصوغات أو أحجار كريمة وما إلى ذلك من الأشياء الثمينة المنصوص عليها في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة وأمر بيعها أو حكم بمصادرتها نهائيا ، تتخذ بشأنها الخطوات التالية :

١. يقوم رئيس القلم الجنائي أو وكيله باستلام هذه الإحراز من خزانة المحكمة والتوقيع بالاستلام وتاريخه قرين بيانات كل حرز بدفتر إحراز الخزانة .

٢. يقوم في نفس اليوم بتحرير خطاب من أصل وصورة موجه من النيابة إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين عن كل حرز لبيعه على حدة وفقا للقواعد التي وضعتها وزارة المالية في هذا الخصوص وطبقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وبإرسال الثمن للنيابة لتوريده لخزانة المحكمة على ذمة القضية الخاصة .

٣. يقوم بإثبات الخطابات المذكورة بدفتر صادر النيابة واثبات تاريخ ورقم الصادر قرين بيانات كل حرز قام باستلامه بدفتر إحراز الخزانة .

٤. يقوم باستدعاء صف ضباط من قسم أو مركز الشرطة المختص – من المشهود لهم بالأمانة – ويسلمه الإحراز المذكورة والخطابات الخاصة وصورها ويحصل على توقيعه بالاستلام بخط مقروء على صورة كل خطاب واعتماد ذلك ببصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بهذه المصلحة

مـع إثبـات ساعة وتاريخ الاستلام ، وعلى المنـدوب المذكور إعادة الصورة الموقـع عليها بالاستلام والمعتمدة إلى رئيس القلم الجنائي أو وكيله .

□ المادة ٢٨١ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

عنـد صدور أمر قاضى التحقيـق أو غرفة المشورة بالتصرف في الأشياء المودعة على ذمة القضايا الخاصـة بهـا يجب على كاتـب التحقيق أن يطلع كاتـب المخزن على هذا الأمـر ويوقع الأخير على الهامش المقابـل لا شـارة التصرف بعلمـه به لتنفيذه ، ثم يقـوم بالتأشير بمضمونـه على قسيمة المضبوطات الخاصة ويقوم بعرض المضبوطات على المحامى العام أو مدير النيابة بحسب الأحوال لتنفيذ الأمر الصادر بشأنها .

□ المادة ٢٨٩ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

يجب على كاتب المخزن اتباع ما يلي :-

١. المبـادرة بتنفيـذ ما يأشر به من عضـو النيابة على قسائم المضبوطات مـن تصرفات وعليه أن يستخـرج فورا الإحراز التي لم يتم التصرف فيها مـن المخزن وتصدير المكاتبات الخاصة بدفاتر الصادر الخاصة بالنيابة والتأشير على كل قسيمة بالتاريخ ورقم إرسال الحرز والجهة التي أرسل إليها .

٢. المبـادرة بعرض محاضـر البيع المبدئية بالنسبـة للإحراز التي تقرر بيعها بالمـزاد العلني على عضو النيابة لإبداء رأيه بشأنها قبل البت في البيع .

٣. استعجال ورود المستندات الدالة على تنفيذ ما تأشر به من تصرفات في الإحراز .

٤. التأشـير علـى كل قسيمـة أشياء بنتيجة تنفيـذ التأشيرة المطلوبة والاحتفـاظ بجميع السندات مرتبـة لحين عرضها على المفتش الإداري عند قيامـه بتفتيش عملية المخزن ، مع الاعتناء بمصير الإحراز التي أرسلت للبيع وتوريد أثمانها لخزانة المحكمة .

ويراعـى ضرورة استعمال ورق الكربون ذي الوجهين في تحرير جميع المكاتبات الخاصة بالتصرف

في الإحراز والتي تصدر من النيابة إلى الجهات الأخرى بحيث تظهر الكتابة بظهر أصل المكاتبات وأن يحتفظ بصور المكاتبات بملف خاص مع إثبات أرقام الصادر وتواريخه على تلك الصور .

□ المادة ٢٩٠ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا كانت المضبوطات لم تستعمل في ارتكاب الجريمة ولم تنتج عنها أو كانت الجريمة لم تقع عليها أو لا يوجد فيها ما يفيد في كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فورا لصاحبها إذا كان معلوما .

فإن لم يكن صاحبها معلوما فيجب إيداعها مخزن النيابة أو خزانة المحكمة على حسب الأحوال .

□ المادة ٢٩١ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات قيمته فيجب عرض الأمر على عضو النيابة عند التصرف في القضية ليأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع إيداع الثمن خزانة المحكمة ليكون لصاحب الحق فيه أن يطلبه في الميعاد المقرر .

وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة الترخيص ببيعها منعا من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها خزانة المحكمة (أمانات) حتى يتم التصرف في القضية أو يفصل فيها نهائيا

□ المادة ٢٩٢ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

ويراعى ما تقضى به المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها وتلك التي لم يكن صاحبها معلوما تصبح ملكا للحكومة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

□ المادة ٢٩٣ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

ترسـل جميع الكتـب والصور والأفـلام المخلة بالآداب ومـا شابه ذلك بعد التصـرف في القضايا الخاصة بها أو الفصل فيها نهائيا إلى إدارة حماية الآداب بوزارة الداخلية لمصادرتها .

□ المادة ٢٩٤ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

تقوم نيابات أمن الدولة بتنفيذ الأحكام التي تقضى بصادرة الأشياء المضبوطة في القضايا المحكوم فيهـا من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارئ بعد التصديق على هذه الأحكام وذلك بواسطة الجهة التي قامت بالضبط وتوريد أثمانها بخزنة المحكمة (إيرادات أخرى).

□ المادة ٢٩٥ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

ترسـل الشيـكات الأجنبية التي يتقرر تسليمها لأصحابه من الأجانـب إلى السفارات التي يتبعونها لتسليمها إليهم .

□ المادة ٢٩٦ من التعليمات الكتابية والإدارية للنيابات □

سابعاً : التعامل مع مضبوطات المخدرات طبقاً للكتب الدورية الصادرة عن وزارة الداخلية

الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ١٩٦٩

أولا : يجـب احتفـاظ كل محقق بالختم الخاص به لاستعمالـه في تحريز المضبوطات بمعرفته وفى الحـالات التـي يضطر فيهـا المحقق إلى استعمـال ختم غيره يتعـين عليه الاحتفاظ بـه ريثما يتم التصرف في الحرز .

ثانيـا : يجـب تدويـن بيانات الحـرز بدقة في محضـر ضبط الواقعـة وبطاقة الحـرز وبدفتر قيد المضبوطـات نـوع الحـرز ومحتوياته وأوصافه ورقـم القضية واسـم المتهم ومكان ضبـط الأشياء المحـرزة وتاريخ ضبطها وتاريخ التحريز وعدد الأختام مـع وضع بصمة واضحة للختم وبيان اسم صاحبه على كل من المحضر والبطاقة والدفتر

ثالثـا : يجـب التأكد من سلامة ودقة تحريزه في كل مرة يتم فيها تسليمه وفي حالات الضرورة التي تقتضي التأكد من محتوياته أو جردها .

obeikandl.com

رابعا : يجب إرفاق شهادة التقدير بالمحضر بعد مطابقتها على بيانات الحرز إذا كانت المضبوطات من الأشياء النفيسة قبل عرضها على النيابة

خامسا : ضرورة حظر تداول الإحراز بين الجهات المختصة تأمينا لها من الضياع أو العبث بمحتوياتها ما لم تكن هناك أسباب جدية لهذا التداول يقتضيها صالح التحقيق .

الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٦

البند الأول :- على الجهة التي قامت بضبط المادة المخدرة أن تثبت في محضر ضبط الواقعة الحالة التي وجدت عليها المضبوطات عند الضبط ووصفها وإيضاح عدد الطرب والقطع إن وجدت وأنواعها وحالتها إن كانت جافة أو مبللة وما يكون على الغلاف من الماركات والنمر ووزنها واسم من ضبطت لديه ومن تولى الضبط ومن قام بعمل الحرز ووضع الختم ونوع الميزان ، وتفصل العينات الجافة عن المبللة ويوضع كل في حرز .

البند الثاني : تنقل الإحراز من الجهة الفرعية إلى المديريات والمحافظات وإلى الجمارك في صناديق من الصلب مقاس ٦٠×٤٠×٢٠ بقفلين مسكورين كل قفل بمفتاحين يحفظ أحدهما بخزانة الجهة التابع لها الصندوق والذي تسلمه للمندوب داخل حرز مختوم بختم الموظف المختص الذي يختم الصندوق .

الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٧٩

إيداع إحراز المخدرات بمراكز أو أقسام الشرطة بالخزينة الحديدية عهدة المأمور أو نائبه وذلك بعد تحريز اورنيك ٤ مخدرات من أصل وخمس صور ويحتفظ بهذه النماذج بالمركز أو القسم إلى أن تطلب المديرية إرسال الإحراز فيوقع المندوب المكلف باستلام هذه الإحراز ، على الأصل بما يفيد استلامه ويقوم بتسليم الإحراز لمديرية الأمن ومعها الأربع صور الأخرى .

ويسلم مدير إدارة شئون الخدمة إحراز المخدرات وثلاث صور من النماذج إلى الضابط رئيس المأمورية وذلك بعد أن يوقع على الصورة الرابعة بما يفيد الاستلام .

وبعـد تعيـين الحرس المناسـب وتزويـده بالصناديق الحديديـة المخصصة لنقل المخـدرات يقوم الضابـط رئيس المأمورية بوضع إحراز المخـدرات في هذه الصناديق بعد مراجعة عددها وبياناتها والتأكـد من سلامة الإحراز وأختامها ويحكم إغلاقها ويحتفظ بمفاتيحها معه إلى أن يوصلها إلى المخزن العام للمخدرات بالإسكندرية .

ثامنـاً :قـرارت التصـرف في الأشيـاء المضبوطة علـي ذمة أحد قضايـا المخدرات طبقـاً لقانون الإجراءات الجنائية

خول قانون الإجراءات الجنائية أكثر من جهة الحق في الأمر برد المضبوطات ، وهي

النيابة العامة ويكون ذلك حال إجراء التحقيق بمعرفتها .

قاضى التحقيق اذا ندب للتحقيق قانونا.

محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

ويراعي في تعداد الجهات المخولة قانوناً حق الأمر بالرد

أن الرد لا يكون للأشياء التي تعد حيازتها جريمة .

أن الأمر بالردأو برفض الرد قرار لا حكم .

أن للمضرور من قرار رفض الرد رفع دعوى مبتدأة أمام القضاء المدني طالباً الرد

نصوص قانون الإجراءات الجنائية :

يجـوز أن يأمـر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم . ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصدرة .

(المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الجنائية)

يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه الحق في حبسها بمقتضى القانون .

(المادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية)

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة – ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى

(المادة ١٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية)

لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الأخر .

(المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية)

يأمر بالرد ولو من غير طلب ، ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسلم الشيء إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن لتأمر بما تراه .

(المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية)

يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

(المادة ١٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية)

للمحكمة أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أن تأمر بإحالة الخصوم للتقاضى أمام المحاكم المدنية إذا رأت موجبا لذلك وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها .

(المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية)

الأشياء المضبوطة لا يطلبها أصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

(المادة ١٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية)

من قضاء محكمة النقض في المصادرة .

بعد أن أورد الحكم الأدلة التى أقام عليها قضاءه بإدانة المطعون ضده ، عاقبه بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق لحيازته المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وأمر بمصادرة المخدر المضبوط عملا بالمادة ٤٢ من ذات القانون ، وأورد فى أسبابه بشأن عدم مصادرة السيارة المضبوطة قوله "أما السيارة فلا ترى المحكمة محلا لمصادرتها ذلك لأنه لم يثبت على وجه اليقين أن المتهم استعملها لذاتها فى حيازة المخدر وإنما جاء ذلك عرضا شأنها شأن ما يستخدمه فى قضاء أغراضه الخاصة من مسكن وملبس وخلافه لا تكون محلا للمصادرة لو أخفى فيها مخدر ، لما كان ذلك ، وكانت المصادرة – فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات – إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل ، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادره الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى ستزيد من إمكانياته لتنفيذ الجريمة أو

تخطى عقبات تعترض تنفيذها - وكان تقديرها إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة - بهذا المعنى - إنما يعد من إطلاقات قاضى الموضوع فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة تأسيسا على ما استظهر له من أنه لم يكن لها دور أو شأن فى ارتكاب الجريمة، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٣)

إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون استظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن ولون بيان مالكها وهل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر ومدى حسن نية أيا منهما وصلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط ، وكان هذا الغموض وذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - وهو عيب يتسع له وجه الطعن - لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤١١٤ سنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٦)

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل

لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل . . . . وهى عقوبة اختياريه تكميلية فى الجنح والمخالفات إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة ، والنباتات والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المحكوم عليه إلى جانب المواد المخدرة والأدوات المستخدمة فى الجريمة مبلغ ٣٤٠ جنيها فان الحكم إذا أطلق لفظ المصادرة بحيث تشمل ما يوجب القانون القضاء بمصادرته من مواد مخدره ونباتات وأدوات مما يكون قد استخدم فى الجريمة، وما لا يوجب مصادرته من مضبوطات لم تستخدم فى الجريمة فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون فإنه يتعين إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون - رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض القضاء بتصحيحه بقصر عقوبة المصادرة على الجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة والتى استخدمت فى ارتكاب الجريمة .

(الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة٥٥ ق -جلسة ١٩٨٥/١٢/١٠)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى تحصيله واقعة الدعوى أن الطاعن قد تم ضبطه ينقل العقار المخدر مستخدما فى ذلك السيارة رقم . . . . . ونقل على لسان الشاهد أنه أبصر الطاعن يهبط حاملا اللفافة التى تحوى زجاجات العقار المخدر وذلك من السيارة المذكورة التى كان يقودها ثم أسس قضاءه بمصادرة تلك السيارة على قوله وحيث أنه لما كان من الثابت من الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة أن المتهم استخدم السيارة المضبوطة فى نقل المخدر بما يستوجب

القضـاء بمصادرتهـا استنادا إلى المادة ٤٢ من قانون مكافحـة المخدرات وكان لا يبين من محضر جلسـة المحكمـة أن الطاعن نازع فى ملكية السيارة التى ضبطـت فى حوزته وخلت مدونات الحكم ممـا يفيـد أنها مملوكة لغـيره ، فإنه لا يقبل منه حديث عن ذلك لأول مـره . أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعة تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

المصـادرة وجوبا تستلـزم أن يكون الشىء المضبـوط محرما تداوله بالنسبـة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء

مـن المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقـم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ مـن قانـون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النيـة - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء- أما إذا كان الشـىء مباحـا لصاحبه الـذى لم يكن فاعـل أو شريكا فى الجريمة فإنـه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه . وإذ كان ما تقدم وكانت السيارة المضبوطة غير محرم حيازتها وكان الحكـم المطعون فيه قد اثبت من واقع المستندات التـى أرفقتها النيابة العامة بالدعوى أن السيارة التـى ضبـط بها المخدر مملوكة لسيـده من الغير حسنة النية ليست فاعلـة أو شريكة فى الجريمة فإنـه إذ لم يقضى بمصادرة السيارة يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يعيبه عدم الاستعلام من الجهات الرسمية عن ملكيه السيارة لما هو مقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أن القاضـى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التـى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامـه فى الجلسة دون إلـزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات - وإذ كانت . المحكمة قد عولت فى استظهار ملكية السيارة على المسندات المقدمة فى الدعوى - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)

لما كان نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى لذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادره ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر بالسيارة رقم . . . . . ملاكى إسكندرية التى استخدمت فى ارتكابى الجريمة ، دون استظهار المالك لها وهل هو المطعون ضده أم شخصا آخر حسن النية لا صله له بهذه الجريمة، وكان هذا القصور من شأنه تعجيز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له. وجه الطعن ، ويستوجب نقض الحكم مع الإحالة .

(الطعن رقم ٦٥٩٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٨)

لما كان لا يبين من محضر جلسة المحكمة أن الطاعن نازع فى ملكيه السيارة اللى ضبطت فى حوزته وخلت مدونات الحكم مما يفيد أنها مملوكة لغيره ، فإنه لا يقبل منه الحديث عن ذلك لأول مره أمام محكمة النقض لانطوائه على منازعه تستلزم تحقيقا تنحسر عنه وظيفة المحكمة .

(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

لما كانت المادة ٢ ٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه تم ضبط مخدر الأفيون بيد أنه أغفل القضاء بمصادرته على الرغم من وجوبها قانونا باعتبار أن المصادرة فى الدعوى المطروحة - وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهه الكافة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا لنصى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض - تصحيحه والقضاء بمصادره المخدر المضبوط .

(الطعن رقم ٦١٧٧ لسنه ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجـار فيها تقضـى . بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصـادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون فد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده - إلى جانب المواد المخدرة- مطـواة ثبت أنها ملوثة بمخدر الحشيش ، وكان الحكم قد قصر قضاءه - فى خصوص المصادرة - علـى المـادة المخدرة المضبوطة دون المطواة سالفة الذكر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه - إعمالا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمة النقض - القضاء بتصحيحه فيما قضـى به من عقوبة المصـادرة شاملة للمطواة والمواد المخدرة المضبوطة .

(الطعن ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

المـادة ٢ ٤ مـن القانون رقم ١٨٢لسنـة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميـع الأحوال بمصادره الجواهـر المخـدرة أو النباتات المضبوطة وكذلـك الأدوات ووسائل النقـل المضبوطة التى تكون كد استخدمت فى ارتكاب الجريمة

لمـا كانت المـادة ٢ ٤ من القانون رقـم ١٨٢لسنـة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فـى جميع الأحوال بمصـادره الجواهر المخـدرة أو النباتات المضبوطة وكذلـك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكـون كد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مـع المطعـون ضده إلى جانب الجوهـر المخدر مبلغ من النقود ومطواة ثبت خلـو نصلها من أى أثر لمادة مخدره ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر ممـا مفـاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه ، إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الجوهر المخدر ا لمضبوط .

(الطعن ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل كل من المطعون ضدهم كما دلل على ثبوت استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب الجريمة وذلك من واقع محضر التحريات وإذن تفتيش النيابة وضبط السيارة وبها المخدرات ثم انتهى إلى معاقبة المطعون ضدهم الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة مع تغريمه ١٠٠٠٠ جنيه وكل من الثانى والثالث بالحبس لمدة ٦ شهور مع تغريمه ٥٠٠ جنيه كما قضى بمصادره المواد المخدرة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية - وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه وإذ كان ما تقدم وكانت السيارات غير محرم إحرازها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على بيان واقعة ضبط المخدر بالسيارة التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكها وما إذا كانت مملوكة للمطعون ضده الأول الذى اسند إليه وحده قصد الاتجار - أم لقائدها - المطعون ضده الثالث - والتى أسند اله مطلق الإحراز المجرد عن أى قصد - أم لأحد غيرهما ، وكان قصور الحكم فى هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وهو ما يعب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه مع الإحالة .

(الطعن ٤٥٦١ لسنه ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/١٤)

لما كانت المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بالجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار

تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات - وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، فان المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة الدراجة الآلية المنوه عنها والتى لم يثبت لها استخدامها فى ارتكاب الجرب ، لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنه ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١٠)

لما كان الحكم فيما اعتنقه من صورة لواقعة الدعوى قد أورد عن حبوب الدواء المضبوط والغير مدرج بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات أن الطاعن قد حصل عليها لخلطها بالأقراص المخدرة المضبوطة الشبيهة بها ليقوم ببيعها مما يحقق له ربحا أكبر، وكان قانون العقوبات قد نص فى الفقرة الأولى من المادة٣٥ منه على أنه " يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية) فان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مصادرة لتلك الحبوب والتى ليست من المواد المخدرة وكذلك للنقود يكون قد أصاب صحيح القانون من بعد ما أورده واستقام تدليله عليه من استعمال الطاعن تلك الحبوب بخلطها بالأقراص المخدرة واتجاره فيها وبعدو النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ ق -جلسة ١٩٨١/٥/٣١)

من المقرر أن المصادر ة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صله بجريمة - قهرا عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة اختياريه تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك . وقد تكون المصادرة وجوبيه يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة ، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنه

١٩٦٠ – والتـى طبقها الحكم سليما فى حق الطاعـن – لا توجب سوى القضاء بمصادرة الجواهر المخـدرة والنباتـات المضبوطـة و الأدوات ووسائل النقـل المضبوطة التى تكون قـد استخدمت فى ارتـكاب الجريمة . فـإن المحكمة إذ لم تقضى بمصادرة النقود المضبوطـة – والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها – رغم ما استدلت به من وجودها مع الطاعن على أن الاتفاق كان قد تم على تسليم المخدر له فى مكان الضبط نتيجة تعاقد سابق على شرائه بقصد الاتجار لا تكون قد جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعاه الطاعن من دعوى التناقض .

(الطعن ١٧٣٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٩/٢/١٢)

لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الأحوال بصادرة الجواهـر المخدرة أو المضبوطة وكذلـك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فـى ارتـكاب الجريمة، وكان الحكم المطعـون فيه قد أورد فى أسبابه أنـه ضبط مع الطاعن – إلى جانـب المواد المخدرة والميزان المعد لاستخدامه فيها – مبلـغ من أوراق العملة المصرية واللبنانية و الإنجليزيـة وكان الحكم قد قضى بمصـادره المضبوطات بالتطبيق لنص المـادة ٤٢ سالفة الذكر ممـا مفـاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه – إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٦ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على الميزان والجواهر المضبوطة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن ٦٨٥ لسنه ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٧/١/٢٧)

يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهـا والاتجار فيها – الذى يقضى بمصـادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال – علـى هـدى القاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

المصـــادرة وجوبـــا تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرما تداولـــه بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالـــك والحائز على الســـواء، أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٧/٢/١٣)

obeikandl.com